والانصار كلهم من الاوس والخزرج ثم سائر العرب لشرفهم على غيرهم وظاهره تقديم الانصار
على من عدا قريشا وان كان اقرب له صلى الله عليه وسلم واستوا جميع العرب لكن خالف السرخسي
في الاول والماوردي في الثاني ثم العجم معتبرا فيهم النسب كالعرب فان لم يجتمعوا على نسب
اعتبر ما يرونه اشرف فان استوى اثنان هناك فكما يأتي وذلك لان العرب اقرب منهم
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم واشرف وان استوى اثنان قربا قدم اسنهما فان استويا
سنا فاسبقهما اسلاما ثم هجرة كذا ذكره الرافعي لكن المعتمد في الروضة انه يقدم بالسبق
للاسلام ثم بالدين ثم بالسن ثم بالهجرة ثم بالشجاعة ثم يتخير الامام ولا يشكل تقديمهم
النسب على السن هنا عكس الراجح في الصلاة امامة الصلاة لان المدار هنا على ما به
الافتخار بين القبائل وثم على ما يزيد به الخشوع ونحوه والسن ادخل في ذلك من النسب
لان الغالب ان السن كلما زاد كثر الخير ونقص الشر ولا يثبت ندبا وقيل وجوبا في الديوان
اعمى ولا زمنا ولا من لا يصلح للغزو لنحو جهل بالقتال او صفته او جبن عند العجز ثم
ومحله في المرتزق لذلك اما عيال المرتزق بهم ذلك فيثبتون تبعا له كما بحثه الجلال البلقيني
ولو مرض بعضهم او جن ورجي زواله ولو بعد مدة طويلة اعطي ويبقى اسمه في الديوان
لئلا يرغب الناس عن الجهاد فان لم يرج فالاظهر انه يعطى ايضا كذلك لكن يمحى اسمه من
الديوان والذي يعطاه كفاية ممونه اللائقة به الآن كما قاله السبكي والثاني لا يعطى لعدم
رجائه فقعد اي لا يعطى من اربعة اخماس الفيء المعدة للمقاتلة ولكن يعطى من غيرها ان كان
محتاجا ومحل الخلاف في اعطائه في المستقبل اما الماضي فيعطاه جزما وظاهر كلام
ابن الرفعة تفريعا على المعتمد عدم اشتراط مسكنته وجرى عليه السبكي وقال ان النص
يقتضيه وكذا يعطى ممون المرتزق ما يليق بذلك الممون وهو زوجته وان تعددت
ومستولداته واولاده وان سفلوا واصوله الذين تلزمه مؤنتهم في حياته بشرط اسلامهم
كما بحثه الاذرعي فلا تعطى الزوجة الكافرة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لانها عطية
مبتداة لها ومثلها الباقون فان اسلمت بعد موته فالظاهر اعطاؤها لانتفاء علة منعه
وهو الكفر اذا مات ولو لم يرج كونهم من المرتزقة بعد لئلا يعرض الناس عن الجهاد الى
الكسب لاغنائهم وما استنبطه السبكي من هذا ان الفقيه اذا المعيد او المدرس
اذا مات يعطى ممونه مما كان يأخذه ما يقوم به ترغيبا في العلم فان فضل شيء صرف لمن
يقوم بالوظيفة ولا نظر لاختلال الشرط فيهم لانهم تبع لا سيما المنصف به مدة حياتهم
مغتفرة في جنب ما مضى كزمن البطالة والمستمع انما هو تفريع من لا يصلح ابتدا
رد بظهور الفرق بين المرتزق وغيره وهو ان العلم محبوب للنفوس لا يصد عنه
شيء فوكل الناس فيه الى ميلهم اليه والجهاد مكروه للنفوس فيحتاج الناس في ارصاد
انفسهم عليه الى تالف وان الاعطاء من الاموال العامة وهي اموال المصالح اقرب
من الخاصة كالاوقاف فلا يلزم من التوسع في تلك التوسع في هذه لانه مال معين منتقيد

بتحصيل

بتحصيل مصلحة نشر العلم في ذلك المحل فكيف يصرف مع انتفاء الشرط وقضية هذا ان ممون
العالم يعطون من مال المصالح الى الاستغناء ولا بعد فيه فتعطى المستولدة والزوجة
حتى تنكح او تستغني بكسب او غيره فان لم تنكح فالى الموت وان رغب فيها كما اقتضاه اطلاقهم
وان نظر فيه والاولاد ذكورا او اناثا حتى يستقلوا اي يستغنوا ولو قبل بلوغهم بكسب
او نحو وصية او وقف او نكاح للانثى او جهاد للذكر وكذا بقدرته على الكسب اذا بلغ كما هو
ظاهر لانه بالبلوغ صلح للجهاد فاذا تركه مع قدرته على الكسب لم يعط ثم الخيرة في وقت
العطا الى الامام لجنس المعطى نعم لا يفرق الفلوس وان راج وله اسقاط بعضهم
لكن بسبب لا بغيره ويجيب طالب اثبات اسمه ان رآه اهلا وفي المال سعة ولبعضهم
اخراج نفسه ان استغنى لا مع الحاجة لغير عذر فلا يجوز فان فضلت ضبط بالمثناة
بخط المصنف ولا يبعد ذكر الاخماس الاربعة عن حاجات المرتزقة وقلنا بالاظهر
انها لهم خاصة وزع الفاضل عليهم اي المرتزقة الرجال دون غيرهم كما نقله الامام
عن فحوى كلامهم على قدر مؤنتهم لانه حقهم والاصح انه يجوز له ان يصرف بعضه
اي الفاضل لا كله في اصلاح الثغور وفي السلاح والكراع وهو الخيل لانه معونة لهم
والثاني المنع بل يوزع عليهم لاستحقاقهم له كالغنيمة وصحح ابن الرفعة وصرح كلامه
انه لا يحرم من الفيء في بيت المال شيئا ما وجد له مصرفا ولو تحرر باطانه ومساجد
اقتضاها رأيه وان خاف نازلة وهو ما نقله الامام عن النص تاسيا بابي بكر وعمر
فان نزلت فعلى اغنيا المسلمين القيام بها ثم نقل عن المحققين ان له الادخار ولا خلاف
في جواز صرفه للمرتزقة عن السنة القابلة وله صرف مال الفيء في غير مصرفه وتعويض
المرتزقة اذا رآه مصلحة هذا حكم منقول الفيء فاما عقاره من بناء او ارض فالمذهب
انه لا يصير وقفا بنفس الحصول وان نقله البلقيني عن الامام عن الائمة واعتمده
بل الامام مخير بين انه يجعل وقفا ويقسم غلته في كل سنة كذلك اي على المرتزقة
بحسب حاجاتهم لانه انفع لهم او يقسم اعيانه عليهم او يباع ويقسم ثمنه بينهم وما جعلت
عليه كلام المصنف ظاهر ليوافق الروضة كاصلها واما اخذه على عمومه فهو وجه وفهم
من كلامه انه لا يصير وقفا بنفس الحصول بل لا بد من انشاء وقفه وهو كذلك والاخماس
الاربعة من الخمس الخامس حكمها ما مر بخلاف الخمس الخامس الذي للمصالح فانه لا يقسم بل
يباع او يوقف وهو اولى ويصرف ثمنه او غلته فيها ومن مات من المرتزقة بعد جمع المال
كان لوارثه قسطه له او عكسه فلا شيء وعلم مما تقرر انه لا شيء له اذا مات قبل
تمامها وقبل الجمع ولو ضاق المال عنهم بان لم يسد بالتوزيع مسد ابدي بالاحوج والا وزع
عليهم بنسبة ما كان لهم ويصير الفاضل دينا لهم ان قلنا بان مال الفيء للمصالح فان قلنا
انه للجيش سقط قاله الماوردي لكن اطلق في الروضة ان من عجز بيت المال عن عطائه
يبقى دينا عليه لا على ناظره فصل في الغنيمة وما يتبعها الغنيمة مال

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1